

## الحماية القانونية الرقابية على المؤسسة العمومية الاقتصادية

### في التشريع الجزائري

## Oversight legal protection over the public economic institution in Algerian legislation

د.مكاوي زبير

جامعة طاهري محمد بشار ( الجزائر )

Mekkaouizoubir2@yahoo.com

المعلومات المقال	الملخص:
<p><b>تاريخ الإرسال:</b> 2022/08/20</p> <p><b>تاريخ القبول:</b> 2022/09/26</p> <p><b>الكلمات المفتاحية:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>✓ الحماية القانونية.</li> <li>✓ المؤسسة العمومية الاقتصادية.</li> <li>✓ الرقابة القانونية.</li> </ul>	<p>الرقابة القانونية على المؤسسة العمومية الاقتصادية تعني الوقوف على مدى خضوعها للقانون والتزامها بالحدود المرسومة لها عند ممارسة نشاطها ومدى تحقيقها للأهداف المسطرة لها هذا من جهة، ومن جهة أخرى ضمان لتسيير فعال لها، و حمايتها من أي تلاعبات قد تصدر من المسيرين أو أحد أعضاء مجلس الإدارة بالنسبة للتسيير، ونفس الشيء بالنسبة لعملية الرقابة، فإن المشرع وضع آليات قانونية لمراقبة التجاوزات التي من شأنها الإضرار بالمؤسسة وبسيرها ككلها ويرهن استمرارها.</p>
Article info	Abstract :
<p>Received 20/08/2022</p> <p>Accepted 26/09/2022</p> <p><b>Keywords:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>✓ Legal protection.</li> <li>✓ Public Economic Corporation.</li> <li>✓ Legal oversight.</li> </ul>	<p><i>Legal supervision of the public economic institution means to determine the extent to which it is subject to the law and its commitment to the limits set for it when exercising its activities and the extent to which it achieves the objectives set for it on the one hand, and on the other hand, a guarantee for its effective management, and protection from any manipulations that may be issued by the managers or a member of the board of directors With regard to management, and the same with regard to the oversight process, the legislator has put in place legal mechanisms to monitor abuses that would harm the institution and the functioning of its structures and subject its continuity.</i></p>

مقدمة:

تكريسا لمبدأ استقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية الذي يناشده المشرع منذ سنة 1988 من خلال القانون التوجيهي 01/88<sup>1</sup>، وحاول إعطائه فعالية أكثر في الأمر 04/01<sup>2</sup> حيث دعم المشرع طابع المتاجرة الذي تتميز المؤسسات العمومية الاقتصادية، وذلك بإخضاعها لأحكام القانون التجاري سواء في إنشاءها أو تسيرها وإدارتها، حيث سعى المشرع الجزائري من خلال التنظيم الجديد للمؤسسات العمومية الاقتصادية إلى الحد من الرقابة الخارجية وتدعيم الرقابة الداخلية، وهذا تطور في نظام القطاع العام في الجزائر، وذلك تماشيا مع تغير النظام الاقتصادي.

حيث أن المشرع أراد تدعيم هذا المبدأ (استقلالية المؤسسات) أكثر من خلال الأمر 04/01<sup>3</sup>، وذلك بإخضاع المؤسسات العمومية الاقتصادية إخضاعا تاما للقانون التجاري سواء في التسيير أو التنظيم أو الرقابة باستثناء المؤسسات ذات الطابع الاستراتيجي، والمؤسسات التي تخضع للشكل الخاص المنصوص عليه في المرسوم التنفيذي 283/01<sup>4</sup>.

إن أهمية المؤسسات العمومية الاقتصادية تفرض إخضاعها لرقابة صارمة لحماية لاقتصاد البلاد، ونزولا عند هذا الهدف بذل المشرع الجزائري كافة الوسائل الممكنة، إضافة إلى أجهزة الرقابة الداخلية والخارجية على المؤسسة العمومية الاقتصادية، ففرض المشرع على هذه الأخيرة رقابة قانونية صارمة يترتب عنها توقيع عقوبات جزائية متفاوتة الشدة، بداية من نشأتها إلى غاية حلها، ومرورا بمراحل أنشطة إدارتها وتسييرها<sup>5</sup>.

إن الرقابة القانونية على المؤسسة العمومية الاقتصادية تخضع هذه الأخيرة لنظام رقابي مزدوج يتمشى مع الطبيعة المزدوجة لها، بحيث تخضع لقواعد القانون العام من جهة وقواعد القانون الخاص من جهة أخرى.

■ فلأي مدى تساهم الرقابة القانونية في حماية المؤسسة العمومية الاقتصادية و تفعيل دورها في الاقتصاد الوطني؟

وسنحاول من خلال هذا البحث التطرق إلى الرقابة القانونية المتعلقة بإنشاء وحل المؤسسة العمومية الاقتصادية (المطلب الأول)، ومن ثم الرقابة المتعلقة بالإدارة والتسيير (المطلب الثاني).

## 2. المطلب الأول: الرقابة المتعلقة بالإنشاء والحل

لضمان السير الحسن للمؤسسات العمومية الاقتصادية، و تحقيق الأهداف المتوخات من إنشائها، وضع المشرع أحكام جزائية خاصة بها، و رتب عقوبات جزائية لكل مخالفة ترتكب منذ إنشاء المؤسسة العمومية الاقتصادية إلى غاية حلها، وذلك من أجل تحقيق استقرارها و توفير الأمن القانوني لها، نظرا للدور الهام الذي تلعبه في الاقتصاد الوطني و خلق الثقة لدى المتعاملين الاقتصاديين، و جلب الخواص للمساهمة فيها و امتلاك أسهم بكل اطمئنان<sup>6</sup>.

فأثناء إنشاء المؤسسات العمومية الاقتصادية تقع بعض المخالفات من طرف المؤسسين لها، نفس الشيء. بالنسبة لإجراءات حلها، لهذا قام المشرع الجزائري بوضع عقوبات صارمة لردع القائمين بهذه المخالفات.

حيث وضع أحكاما صارمة يترتب عن مخالفتها عقوبات جزائية متفاوتة لكل مخالفة ترتكب من تاريخ إنشاء المؤسسة العمومية الاقتصادية إلى غاية حلها<sup>7</sup>، وذلك ضمنا لسير نشاطها بالشكل المخطط له، وسنحاول من خلال هذا المطلب بيان أشكال الرقابة القانونية على إنشاء المؤسسة العمومية الاقتصادية (الفرع الأول)، ومن ثم الرقابة القانونية على حلها (الفرع الثاني).

## 1.2 الفرع الأول: الرقابة على إنشاء المؤسسة العمومية الاقتصادية

لضمان الإنشاء الصحيح للمؤسسة العمومية الاقتصادية وضع المشرع الجزائري عقوبات على المخالفات التي ترتكب أثناء إنشاء هذه المؤسسات وهذا لخلق الثقة لدى الخواص الذين يريدون المساهمة برؤوس أموالهم في المؤسسات العمومية الاقتصادية<sup>8</sup>، و لضمان إنشاء صحيح لها، وخلق فرص أكبر للشراكة، حيث وضع رقابة متمثلة في جملة من النصوص القانونية التي تضمن إنشاء المؤسسات العمومية الاقتصادية بصورة قانونية سليمة، بحيث يترتب عن أي مخالفة لهذه الأحكام جزاءات يتعرض لها المخالفون، ويمكن حصر هذه المخالفات في:

### أولاً: الغش في قيمة الحصص:

يعاقب الأشخاص الذين منحوا عن طريق الغش حصة عينية أعلى من قيمتها الحقيقية بعقوبة السجن و غرامة مالية أو بأحدهما، هذا طبقاً للمادتين 1/ 800 و 4/807<sup>9</sup> من القانون التجاري .

أما مسؤولية هذه الأخطاء فيتحملها مقدموا الحصص و مندوب الحصص وكذا القائمون بالإدارة الأولون، لأنهم هم المسؤولون عن التحقيق من صحة إجراءات التأسيس، و ارتكاب الجريمة يكون من يوم التصديق عن قيمة الحصة العينية من طرف الجمعية العامة التأسيسية و لقيام هذه الجريمة يجب توفر عنصرين أساسيين وهما:

- التقدير الإضافي المفرط للحصة العينية.
- علم مندوب الحصص و مقدم الحصة بوجود حصاص إضافية وإخفاء ذلك عمداً، هذا كتمان و كذب (غش) كافي لجعل هذا الفعل مجرم.

كما يعاقب القانون بالسجن و غرامة مالية أو بإحدى العقوبتين، كل من زاد قيمة الحصص العينية عن قيمتها الحقيقية عن طريق الغش<sup>10</sup>.

ويتحمل مسؤولية هذه الأخطاء مقدموا الحصص العينية، و مندوب الحصص، والقائمون بالإدارة الأولون لكونهم مسؤولين عن التحقق من صحة إجراءات التأسيس و ارتكاب الجريمة يكون ثابتاً من يوم التصديق عن قيمة الحصة العينية من طرف الجمعية العامة التأسيسية.

### ثانياً: إصدار الأسهم قبل إتمام إجراءات التأسيس:

ترتكب هذه الجريمة قبل قيد الشركة في السجل التجاري أو إذا ثبت أن القيد قد تم عن طريق الغش أو قبل إتمام إجراءات التأسيس بشكل قانوني ومنه يعاقب القانون المؤسسون والرئيس والقائمون بالإدارة الذين أصدروا أسهم قبل إتمام إجراءات التأسيس، ويعاقب أيضاً الأشخاص الذين قاموا بإصدار أسهم وقت زيادة رأسمال المؤسسة قبل أن تنتهي إجراءات تكوين المؤسسة وزيادة رأسمالها<sup>11</sup>، أما العناصر المكونة لهذه الجريمة فهي:

■ إصدار الأسهم قبل إتمام إجراءات التكوين (العنصر المادي).

■ الإهمال (العنصر المعنوي).

كما يعاقب القانون مؤسسي المؤسسة العمومية الاقتصادية المنظمة في شكل شركة مساهمة و رئيسها و القائمين بإدارتها الذين أصدروا أسهما قبل قيد الشركة في السجل التجاري، أو في أي وقت كان إذا تم القيد بطريق الغش، أو قبل إتمام إجراءات التأسيس بوجه قانوني<sup>12</sup>.

كما يعاقب كل شخص قام بإصدار أسهم وقت زيادة رأسمال المؤسسة قبل أن تنتهي إجراءات تكوين المؤسسة أو زيادة رأسمالها<sup>13</sup>.

### ثالثا: الاكتتاب الصوري:

نظرا لأن هذه العملية تضر بمصلحة الشركاء و الدائنين الاجتماعيين ، لأن رأسمال المؤسسة هو الضمان العام لحقوقهم فإن القانون يعاقب :

- الأشخاص الذين أكدوا عمدا في تصريح توثيقي مثبت للاكتتابات والدفعات صحة بيانات صورية أو أعلنوا بأن الأموال التي لم توضع بعد تحت تصرف المؤسسة قد سددت أو قدموا للموثق قائمة للمساهمين تتضمن اكتتابات صورية أو بلغوا بتسديدات ما لم توضع نهائيا تحت تصرف المؤسسة.
- الأشخاص الذين قاموا بإخفاء اكتتابات أو دفعات غير موجودة<sup>14</sup>.

### رابعا: التعامل بأسهم غير قانونية :

يعاقب القانون مؤسسوا المؤسسة و رئيس مجلس إدارتها و القائمون بإدارتها و مدراءها العامون و أصحاب الأسهم أو حاملوها الذين تعاملوا عمدا في:

- أسهم دون أن يكون لها قيمة اسمية أو كانت قيمتها الاسمية أقل من الحد الأدنى للقيمة القانونية.
- أسهم عينية لا يجوز التداول فيها قبل انقضاء الأجل.
- الوعود بالأسهم.

كما يعاقب بنفس العقوبة كل شخص يتعمد الاشتراك في المعاملات ، أو قام بوضع قيم أسهم أو قدم وعود بالأسهم المشار إليها في المادة 808 ق ت ج.

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة مالية من 20.000 د.ج إلى 200.000 د.ج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص تعمد الاشتراك في المعاملات أو قام بوضع قيم للأسهم دون أن يكون لها قيمة اسمية أو كانت قيمتها أقل من الحد الأدنى للقيمة القانونية أو قدم وعودا بالأسهم<sup>15</sup>.

### 2.2 الفرع الثاني: الرقابة على حل المؤسسة العمومية الاقتصادية

لحل أي مؤسسة عمومية اقتصادية هناك إجراءات قانونية يجب إتباعها، فنص المشرع الجزائري بموجب القانون التجاري على النصوص المنظمة لهذه الإجراءات و رتب عقوبات صارمة على المخالفين لها، أما المخالفات التي يمكن أن ترتكب في إجراءات حل هذه المؤسسات<sup>16</sup> فنذكرها على النحو التالي:

أولا: عدم استدعاء الجمعية العامة للبت في الحل المسبق للمؤسسة وإيداع قرار الجمعية العامة لدى المحكمة:

في حالة إذا ما أصبح المال الصافي للمؤسسة العمومية الاقتصادية أقل من ربع رأسمالها بسبب الخسائر الثابتة بمستندات الحساب ، و لم يقم عمدا رئيسها أو القائمون بإدارتها باستدعاء الجمعية في الأربعة أشهر التي تلي تاريخ المصادقة على الحسابات المثبتة للخسائر لأجل البت في الحل المسبق للمؤسسة العمومية الاقتصادية من عدمه فإنه يعد مرتكب لجريمة يعاقب عليها من طرف القانون، فيعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 20.000 د.ج إلى 100.000 د.ج أو بإحدى العقوبتين فقط:

بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة المبرون الذين يتخلفون مع التعمد، إذا قل مال الشركة الصافي عن ربع رأسمال الشركة من جراء الخسائر الثابتة في المستندات الحسابة:

- عن استشارة الشركاء لاتخاذ قرار بوجوب الانحلال المسبق للشركة إذا كان لذلك محل في ظرف الأربعة أشهر التالية للموافقة على الحسابات التي أظهرت تلك الخسائر.
- عن إيداع القرار الذي اتخذته الشركاء بكتابة المحكمة ونشره في جريدة معتمدة ونشره في جريدة معتمدة لتلقي الإعلانات القانونية<sup>17</sup>.

وبالنسبة للشركة ذات المساهمة رئيس الشركة أو القائمون بإدارتها في حالة ما إذا أصبح المال الصافي للشركة بسبب الخسائر الثابتة بمسندات الحساب أقل من ربع رأس المال:

- امتنعوا متعمدين عن استدعاء الجمعية العامة في الأربعة أشهر التي تلي المصادقة على الحسابات المثبتة للخسائر لأجل البت عند الاقتضاء في حل الشركة مسبقا.
- تعمدوا عدم الإيداع بكتابة المحكمة القرار المصادق عليه من الجمعية العامة بعد نشره في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفضلا عن ذلك في جريدة مختصة بقبول الإعلانات القانونية وتقييده بالسجل التجاري<sup>18</sup>.

ثانيا: عدم نشر أمر تعيين المصفي :

إذا لم يقم المصفي بنشر الأمر المتضمن تعيينه كمصفي في جريدة خاصة لقبول الإعلانات القانونية بالولاية التي يوجد بها، و لم يقم بإيداع القرارات التي قضت بحل المؤسسة العمومية الاقتصادية في السجل التجاري في ظرف شهر من تعيينه ، فإنه يكون بذلك قد ارتكب مخالفة يعاقب عليها، بحيث يشترط نشر أمر تعيين المصفي مع كافة البيانات وفق ما ينص عليها القانون<sup>19</sup> ، و الذي يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر، وبغرامة مالية من 20.000 د.ج إلى 200.000 د.ج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط<sup>20</sup> وهذا في حالة ما كانت التصفية إرادية.

أما إذا كانت التصفية بأمر قضائي، فإنه يعاقب بنفس العقوبات السابقة في حالة ما طرأت تصفية المؤسسة طبقا لأحكام المواد من 778 إلى 794 ق.ت.ج المصفي الذي<sup>21</sup>:

- لم يقدم عمدا في الستة أشهر التي تلي تعيينه تقريرا عن وضعية الأصول والخصوم وعن متابعة عمليات التصفية دون أن يطلب الرخص اللازمة لإنهاء تلك العمليات.
- لم يضع عمدا في الثلاثة أشهر التي تلي اختتام السنة المالية، الجرد وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج وتقريرها مكتوبا يتضمن بيان عمليات التصفية للسنة المالية المنصرمة، أو لم يمكن الشركاء من القيام خلال مدة التصفية من ممارسة حقهم في الإطلاع على مستندات الشركة.
- لم يستدعي على الأقل مرة واحدة في السنة الشركاء ليطلعهم على الحسابات السنوية في حالة استمرار الاستغلال، أو استمر في ممارسة وظائفه بعد انتهاء توكيله دون تجديد.
- لم يودع في حساب جار لدى بنك باسم الشركة التي تجري تصفيتها في أجل (خمس عشرة 15) يوما ابتداءً من يوم قرار توزيع الأموال المخصصة لتوزيعها بين الشركاء والدائنين ولم يودع بمصلحة الودائع والأمانات في أجل سنة واحدة ابتداءً من اختتام التصفية، الأموال المخصصة للدائنين أو الشركاء والتي لم يسبق لهم أن طلبوها.

### ثالثا: تبيد أموال المؤسسة التي يجري تصفيته:

تقوم هذه الجريمة إذا قام المصفي عن سوء نية باستعمال أموال المؤسسة التي تجري تصفيته لأغراض شخصية أو لتفضيل مؤسسة أخرى له فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة وهو يعلم أنه مخالف لمصالح المؤسسة، أو قيام المصفي بالتخلي عن كل أو جزء من مال المؤسسة التي تجري تصفيته خلافا لأحكام المادتين 770 و 771 من القانون التجاري<sup>22</sup>. بحيث يعاقب بالسجن من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 20.000 د.ج إلى 200.000 د.ج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، المصفي الذي يقوم عن سوء نية:

- باستعمال أموال أو ائتمان المؤسسة التي تجري تصفيته وهو يعلم أنه مخالف لمصالح الشركة تلبية لأغراض شخصية أو لتفضيل مؤسسة له فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.
- بالتخلي عن كل أو جزء من مال الشركة التي تجري تصفيته خلافا لأحكام المادتين 770 و 771 من القانون التجاري<sup>23</sup>.

### 3. المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بتسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية

لقد وضع المشرع الجزائري أحكاما و قواعد قانونية و هذا ضمنا لعدم تجاوز المبرين للقانون فأخضع بذلك مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية لأحكامه باعتبارهم موظفين عموميين<sup>24</sup> و يشمل كل الأشخاص الذين أسندت لهم مسؤولية في مؤسسة عمومية اقتصادية مهما كانت نوع المسؤولية سواء كان رئيس أو مدير عام أو رئيس مصلحة<sup>25</sup>.

#### 1.3 الفرع الأول: الجرائم المنصوص عليها في القانون العام:

##### أولا: جريمة الإهمال الواضح :

نصت عليها المادة 119 من قانون العقوبات مكرر بقولها<sup>26</sup> " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50000 دج إلى 200000 دج . كل موظف عمومي بمفهوم المادة 02 من القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006<sup>27</sup> و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته تسبب في إهماله الواضح في سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة و وضعت تحت يده بحكم وظيفته أو بسببها . "وعليه فهذه الجريمة أركان ثلاثة : أما بالنسبة للركن المادي فيتمثل في الإهمال الواضح و الذي يؤدي إلى ضرر ما أكيد بالأموال العامة و هذا بسبب وظيفته و يشمل الإجمال الواضح للامبالاة ونحوها وله صورتان :

■ الامتناع عن أداء الاختصاص الوظيفي الموكل للموظف<sup>28</sup>.

■ الأداء السيئ للاختصاص والمخالف للأصول التي يجب أن يكون الأداء وفقا لها.

أما الركن المعنوي فيتمثل في الخطأ و المشرع في لفظه الإجمالي الواضح و التي هي صورة من صور الخطأ أراد بذلك اقتصار العقاب على الإهمال دون ما سواء كعدم الاحتراز و المقياس في هذا هو معيار الرجل العادي، بالإضافة أنه يجب مراعاة الظروف المحيطة بالجاني<sup>29</sup> كحالته الصحية و سنة توظيفه و خبرته المهنية و ظروف عمله و كفاءته و أقدميته وغيرها .

أما بالنسبة للركن المفترض، فيتمثل في الصفة التي يأخذها الشخص ألا و هي صفة الموظف العمومي التي نصت عليها المادة الثانية من قانون الوقاية<sup>30</sup> من الفساد و مكافحته.



### ثانيا: جريمة خيانة الأمانة :

نصت عليها المادة 376<sup>31</sup> من قانون العقوبات و المشرع لم يشترط في خيانة الأمانة شروطا خاصة بالجاني بخلاف سابقتها بل يجب أن يتوافر فيها ركنان مادي و معنوي:

- الركن المادي: فيتمثل في الفعل المادي الذي على أساسه تقوم الجريمة و يتحقق في كل فعل يدل على أن الأمين اعتبر المال الذي أوتمن عليه مملوكا له يتصرف فيه تصرف المالك ووفقا لنص المادة نفسها فإن صور النشاط الإجرامي يتمثل في الاختلاس و التبذير، و الركن المادي لا يتحقق عند الاختلاس و التبذير فقط بل يجب أن يتحقق فيه عنصر آخر و هو تسلم المال موضوع الجريمة من مالكه .
- الركن المعنوي: فيتمثل في القصر الجنائي سواء كان المقصد عاما أي علم الجاني بعناصر الجريمة أو قصد خاص الذي يتمثل في إرادة المتهم في الاختلاس و التبذير المتعمد .

### ثالثا : جريمة الرشوة :

تعد من أخطر جرائم الفساد و أكثرها انتشارا و لقد نظمتها المادة الخامسة فقرة واحد من القانون 06-01<sup>32</sup>، و لهذه الجريمة ثلاثة أركان وهي:

- الركن المادي: يتمثل في السلوك الإجرامي و المتمثل في الطلب و القبول سواء كان تاما أو جزئيا كالتأخير في القيام بالعمل أو الامتناع من أداءه في وقته المحدد له.
- الركن المعنوي: يتمثل في القصد لأن بالعلم بأركان الجريمة هذا من جهة و من جهة أخرى يجب توفر الإرادة الخاصة والكاملة.
- الركن المفترض: تتمثل في صفة الموظف جريمته، و للرشوة أشكال منها استغلال النفوذ و استغلال الوظيفة<sup>33</sup> و كذا جريمة الإثراء غير المشروع و تلقي هدايا<sup>34</sup> و كذا أخذ فوائد بصيغة غير قانونية<sup>35</sup>.

### رابعا: جريمة الاختلاس :

نصت عليه المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته<sup>36</sup> و من خلال هذه المادة فإن هذه الجريمة تفترض حيازة ناقصة للمال العام و الخاص بحيث أن يقوم الموظف بتحويل الحيازة الناقصة إلى حيازة كاملة تجعله يتصرف في المال كما لو كان ملكا خاصا به و عليه فكلما من جريمة اختلاس الممتلكات و خيانة الأمانة، و لقيام هذه الجريمة يجب توافر ركنين و هما :

- الركن المعنوي : يتمثل في القصد الجبائي.
- الركن المادي: يتمثل في الفعل الإجرامي و المتمثل في الاختلاس أو الإتلاف بدون وجه حق .

### 2.3 الفرع الثاني: الجرائم المنصوص عليها في القانون التجاري

إن القانون التجاري صنف مجموعة من الأفعال متعلقة بمسيرى المؤسسات العمومية الاقتصادية و صنفها من صنف الجناح و المخالفات و من بين أهم الجرائم المنصوص عليها نجد:

#### أولا: الرقابة المتعلقة بالتسيير :

أتى القانون التجاري المعدل و المتمم بموجب المرسوم التشريعي رقم 93 / 08 المؤرخ في 25/04/1994 بجملة من الأفعال صنفها من صنف الجناح تتعلق أساسا بمسيرى المؤسسة العمومية الاقتصادية، و من هذه الجرائم ما تضمنته المواد من 800 إلى 805 و المواد من 811 إلى 820<sup>37</sup> سواء تعلق الأمر بالمؤسسة العمومية المنظمة في شكل شركة مساهمة، أو

المنظمة في شكل شركة ذات المسؤولية المحدودة<sup>38</sup>، لأن مدير المؤسسة يعتبر مقيد في حدود الاختصاصات الموكلة له. بموجب عهدة التسيير المشار إليها في السابق، فإذا تجاوزها تطبق حدوده، و فيما يلي نتعرض لتبيان و تحليل أنواع الجرائم المرتكبة من قبل مسير المؤسسة العمومية الاقتصادية في هذين النوعين من الشركات.

#### أ. التعسف في استعمال التوكيل العام:

نظرا للنقص في النصوص التشريعية التي تضع حدا لتلاعبات المسيرين بأموال المؤسسات العمومية الاقتصادية التي يمارسون فيها سلطاتهم، و نظرا لتطور أساليب التحايل و الغش و عدم مواكبة النصوص التشريعية لهذه الأساليب فإن المحاكم قد قدمت مساعدات حاولت من خلالها محاربة هاته الطرق الاحتيالية، و ذلك بتطبيق عقوبة جريمة خيانة الأمانة التي تقضي بأن الوكالة تعتبر من العقود التي تدخل في إطار خيانة الأمانة طبقا للمادة 376 ق ع ج<sup>39</sup> التي حددت عدد معين من العقود التي تدخل في نطاق هذه الجريمة لا يوجد من بينها عقد الشركة، حيث أوردت الوكالة فما كان على القضاء إلا الاستفادة من وجود وكالة توهم المسير لإدارة المؤسسة لصالحها عليه عقوبة خيانة الأمانة، لكن المشكل هنا أنه يصعب أحيانا الجزم بأن أموال المؤسسة استعملت لأغراض شخصية أم لا، و بالتالي يطرح الإشكال هل يمكن اعتبار أي تصرف لا يكون في مصلحة المؤسسة اختلاسا و لو لم يكن فيه مصلحة شخصية للمسير أو المدير<sup>40</sup>.

#### ب. اختلاس أموال المؤسسة:

انصبت جهود المحاكم على الاختلاس بحد ذاته إلا أنها تجد عدة عراقيل من خلال مقتضيات المادة 376 من قانون العقوبات المتعلقة بمحل الاختلاس، و لهذه الجريمة عنصران:

#### 1. محل الاختلاس الموجب للعقاب:

الوكالة العامة للمسير الممنوحة له. بموجب عهدة التسيير تشمل التصرف في جميع أموال المؤسسة لكن المادة 376 ق ع ج تناولت فقط الأوراق التجارية، النقود، البضائع، الأوراق المالية، المخالصات، أو أي محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزامات أو إبراء. لكن هناك بعض التلاعبات الأخرى التي لم تشير إليها المادة 376 ق ع ج<sup>41</sup> مثل الاستعمال الشخصي لأسرار الإنتاج الخاصة بالمؤسسة، و عقارات المؤسسة، ملفات المحاسبة، و الرسائل، و هذا ما يفتح المجال لمسير المؤسسات للإفلات من العقاب. لكن القضاء حاول إعطاء تفسير واسع نوعا ما لمعاقبة مثل هذه التلاعبات و هذا طبعا يتعارض مع مبدأ التفسير الضيق للقانون الجنائي، فمن واجب المشرع أن يقنن هذا النوع من التلاعبات.

#### 2. إساءة استغلال أموال المؤسسة:

لقيام هذه الجريمة يجب إثبات إساءة استغلال قيم المؤسسة من طرف المسير، و لهذا يجب على المحاكم بذل جهد للبحث عن هذه التلاعبات و الحيل و إثبات سوء نية المسير في ذلك<sup>42</sup>.

و يدخل ضمن إطار هذه الجريمة:

- توزيع أرباح صورية بين الشركاء بدون جرد أو بواسطة جرد مغشوش.
- تقديم ميزانية غير صحيحة لإخفاء الوضع الحقيقي للشركة و لو في حالة عدم وجود توزيع للأرباح.
- استعمال أموال أو قروض للمؤسسة استعمالا يعلمون أنه مخالف لمصلحة المؤسسة تلبية لأغراضهم الشخصية.
- استعمال الصلاحيات التي أحرزوا عليها. بموجب عهدة التسيير استعمالا يعلمون أنه مخالف لمصالح المؤسسة<sup>43</sup>.



### ج. الاعتداء على حق الشركاء في الإعلام:

من حق الشركاء أن يعرفوا في كل نهاية سنة مالية وضع الاستغلال العام و حساب النتائج و الجرد و الميزانية ، و بالتالي فإن القانون يعاقب المسيرين الذين لم يقوموا في ظرف 15 يوم قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بتبليغ الشركاء بالحسابات السنوية للاستغلال العام ، و حساب الأرباح و الخسائر ، و تقارير التسيير و عند الاقتضاء تقارير مندوبي الحسابات ، أو إذا لم يضعوا الجرد تحت تصرف الشركاء بالمركز الرئيسي للمؤسسة<sup>44</sup>.

كما يعاقب المسيرين الذين لم يكونوا في كل وقت من السنة قد وضعوا تحت تصرف كل شريك في المقر الاجتماعي للمؤسسة المستندات الخاصة بالسنوات الثلاث الأخيرة المعروضة على الجمعية العامة (حسابات الاستغلال العام و الجرد و حساب الأرباح و الخسائر و الميزانيات و تقارير المسيرين<sup>45</sup> ، و عند الاقتضاء تقارير مندوبي الحسابات و محاضر الجمعيات)<sup>46</sup>

### د. عدم عقد الجمعية العامة :

يعاقب المشرع المديرين الذين لم يعملوا على انعقاد الجمعية العامة في أجل الستة أشهر من تاريخ نهاية السنة المالية ، أو في حالة تمديد الأجل بقرار قضائي<sup>47</sup> ، أو لم يحيطوا علما المساهمين بموجب رسالة موصى عليها بالتاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العامة قبل 35 يوما على الأقل من التاريخ المحدد للانعقاد<sup>48</sup>.

### ثانيا: المخالفات المتعلقة بالرقابة:

نظرا للدور الهام الذي يلعبه محافظ الحسابات في رقابة صحة أعمال و حسابات المؤسسة العمومية الاقتصادية، بحيث يعتبر عين الشركاء في المؤسسة ، فإن المشرع قد وضع أحكام جزائية على كل المخالفات المتعلقة بعمله سواء تعلق الأمر بالأخطاء التي يرتكبها هو شخصيا أثناء تأديته لمهامه ، و هذا ما يترتب عنه مسؤولية مدنية أو جزائية أو تأديبية حسب المخالفة المرتكبة<sup>49</sup> ، أو المخالفات المرتكبة من قبل الغير التي تؤدي إلى عرقلة عمل محافظ الحسابات، و هذا لحماية حقوق الشركاء في المؤسسة.

### أ. خطأ عيوب المراقبة:

هناك ثلاث أنواع من المسؤولية لمراقب الحسابات مدنية جزائية تأديبية.

#### 1. المسؤولية المدنية:

تقوم المسؤولية المدنية لمراقب الحسابات على أساس المسؤولية اتجاه من قبل الشركاء و المؤسسة عن تعويض الضرر الذي يلحقها بسبب الأخطاء التي يرتكبها أثناء تأدية مهامه ، و إذا تعدد مندوبو الحسابات تكون مسؤوليتهم تضامنية ، و ذلك في حالة ما إذا لم يقيم بعمله بصفة دقيقة و لم يقدم تقريره في الوقت المناسب أي قبل انعقاد الجمعية العامة و يتسبب ذلك في ضرر للمؤسسة الاقتصادية و الشركاء في الشركات التجارية.

#### 2. المسؤولية الجنائية:

أما المسؤولية الجنائية لمندوب الحسابات هي القيام بإخفاء أخطاء صدرت من مجلس الإدارة أو المسيرين ، أو في حالة تواطئه عمدا في إخفائها أي إذا لم يبلغ وكيل الجمهورية عن وقائع إجرامية علم بها، كما تقوم مسؤولية محافظ الحسابات الجنائية في حالة إفشاء السر المهني للمؤسسة الذي يطلع عليه بحكم عمله<sup>50</sup>.

#### 3. المسؤولية التأديبية:

تقوم مسؤولية محافظ الحسابات التأديبية في حالة إذا ما قام بتقصير في عمله و لم يقيم بالتزاماته القانونية اتجاه المؤسسة بصفة منتظمة و في الوقت المناسب ، مع الإشارة إلى أنه ملزم ببذل عناية و ليس بتحقيق نتيجة<sup>51</sup> ، و تقوم المسؤولية التأديبية أمام

المنظمة الوطنية للخبراء المعتمدين و محافظي الحسابات التي تسهر على احترام أخلاقيات المهنة و القوانين و التنظيمات المعمول بها ، و لها الحق في فرض عقوبات تأديبية مثل الشطب من جدول المنظمة ، الوقف المؤقت عن ممارسة المهنة و ذلك بناء على شكوى يقدمها مجلس إدارة المؤسسة المتضررة<sup>52</sup> و قد تقوم المسؤوليات الثلاثة مع بعضها في وقت واحد.

#### ب. إعاقة الرقابة:

يعاقب القانون كل من رئيس المؤسسة و القائمين بإدارتها و مديرها العامين أو كل شخص في خدمة المؤسسة يعتمد وضع عائق لمراجعة الحسابات أو مراقبات مندوب الحسابات أو يمتنع عن تقديم كل الوثائق اللازمة للإطلاع عليها في ، عين المكان أثناء ممارسة مهامه الاتفاقات، الدفاتر المستندية ، سجلات المحاضر<sup>53</sup> و يقصد بالعائق هنا ليس فقط عدم تقديم التسهيلات اللازمة لعمل مندوب الحسابات ، بل حتى كتمان المعلومات التي يعلمونها يعتبر أيضا عائق.

#### 1. عدم تعيين محافظ الحسابات وعدم استدعائه لحضور الجمعية العامة:

إذا أراد المسيرين تجنب الرقابة و ذلك بعدم تعيين محافظي الحسابات أو عدم استدعائهم لحضور الجمعية العامة ، فإن المشرع يعاقب كل من رئيس المؤسسة أو القائمون بإدارتها الذين لم يعملوا على تعيين مندوبي الحسابات للشركة أو على عدم استدعائهم إلى كل اجتماع للجمعية العامة للمساهمين<sup>54</sup>.

#### 2. عدم الملائمة و الممارسة غير الشرعية للمهنة:

إن مهمة محافظ الحسابات خاضعة لعدة تعارضات من أجل ضمان استقلالية عمله و مراقبة فعالة و نزيهة ، و لذلك فإن محافظ الحسابات لا يمكن اختياره من بين مسيري الشركة أو من بين الأشخاص الذين يحصلون من الشركة على مكافآت (امتيازات) (أيا كانت، و إن خرق هذه التعارضات (عدم الملائمة) يؤدي إلى بطلان التعيين لمحافظ الحسابات، و بالتالي بطلان كل الرقابة التي سيعمل على تقديمها.

و يعاقب القانون كل شخص يقبل عمدا أو يمارس أو يحتفظ بوظائف مندوب الحسابات رغم التعارضات القانونية<sup>55</sup> ، أو عدم توفر الشروط القانونية المطلوبة لممارسة المهنة<sup>56</sup>.

#### 4. خاتمة:

إن الظروف الاقتصادية العالمية و تطور المجتمع و انفتاح الجزائر على العالم جعل الدولة تنظر بمنظار إيجابي للمؤسسة العمومية الاقتصادية مما جعلها تسعى لإعطائها أهمية بالغة في مشاريع التنمية الاقتصادية للدولة، وهذا للرقى بها إلى مستوى التطور و المساهمة في الميزانية الوطنية.

و أمام هذه الأهمية و الخصوصية فإن الدولة أخضعت المؤسسات العمومية الاقتصادية للقانون الخاص بموجب الأمر 01-57<sup>04</sup> ، فأصبحت بذلك تمتاز بخصائص و صفات معينة (العمومية، الاستقلالية، المتاجرة) مما يجعلها تسير بكل حرية و انفتاح نحو العالم الخارجي إفريقيا و دوليا على سبيل الشراكة مع المؤسسات الأجنبية و الاستثمارات الخارجية التي من شأنها جلب العملة الصعبة و تقوية الاقتصاد الوطني و إنعاش الميزانية العامة.

فبالرغم من هذه الحرية المطلقة للمؤسسة الاقتصادية العمومية على الساحة الوطنية و الدولية، إلا أن المشرع الجزائري قيدها بمجموعة من الضوابط مثل الرقابة القانونية و هذا تحت مبدأ و خاصية العمومية لأن الدولة تحوز نسبة أسهم في هذه المؤسسات، كما أن تسيرها يجب أن يمر بمجموعة من الآليات القانونية التي تحمي المؤسسة و عملها من أي تجاوزات قد تصدر من الشركاء الاقتصاديين للدول الأجنبية التي تقوم بشراكة مع الدولة الجزائرية.

كما أننا نؤكد الحاجة الملحة لتخصيص باب خاص بتسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية في القانون التجاري بعيدا عن انتقاء القوانين من مادة إلى أخرى و إسقاطها على الشركات التجارية خاصة شركات الأموال (شركة المساهمة و الشركة ذات المسؤولية المحدودة) لأن نظام و هيكله المؤسسات العمومية الاقتصادية يختلف عن تركيبة و عمل الشركات التجارية الخاصة، خاصة من ناحية التحرر المالي و الاستقلالية الفعلية.

### 5. قائمة المراجع:

#### ● النصوص القانونية

- القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988 متضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر العدد 02، الصادرة بتاريخ 13 جانفي 1988.
- الأمر رقم 04-01 المؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسة العمومية الاقتصادية و تسييرها و خصوصتها، ج.ر العدد 47 الصادرة في 2001/08/23.
- المرسوم التنفيذي 01-283، مؤرخ في 2001/09/24، متضمن الشكل الخاص بأجهزة المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها ج.ر عدد 55 صادر في 26 سبتمبر 2001.
- الأمر 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، متضمن ق.ت، ج.ر عدد 101، مؤرخ في 1975/12/12 معدل و متمم بقانون رقم 05-02 مؤرخ في 6 فيفري 2005، ج.ر عدد 11، صادر في 9 فيفري 2005.
- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتضمن قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، ج.ر العدد 14، الصادرة في 08 مارس 2006.
- الأمر 66-156، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج.ر عدد 49، مؤرخة في 1966/06/11، متمم بقانون رقم 06-23، مؤرخ في 2006/12/20، ج.ر عدد 84، صادر في 2006/12/24، معدل و متمم بموجب قانون 11-14، مؤرخ في 2011/08/02، ج.ر عدد 44، صادر في 2011/08/10.
- القانون 91-08 المؤرخ في 27 أفريل 1991، ج.ر العدد 20 الصادرة في 01 ماي 1991.

#### ● المؤلفات:

- أبو قريش السالم هاجم، 2014، دليل تأسيس الشركات التجارية في القانون التجاري الجزائري، الجزائر، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع.
- محمد أكرم العدلوني، 2002، العمل المؤسساتي، لبنان، دار ابن حزم، ط01،.
- صخري عمر، 2003، باقتصاد المؤسسة، ن عكنون، الجزائر، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية.
- بوسقيعة أحسن، 2007، الوجيز في القانون الجزائري الخاص (جرائم الفساد، جرائم المال و العمال، جرائم التزوير)، الجزائر، الجزء الثاني، الطبعة 7، دار هومة للنشر والتوزيع.
- مصطفى كمال طه، 2000، الشركات التجارية، مصر، دار مطبوعات الجامعة الإسكندرية،.
- علي البارودي و محمد السيد، 1999، القانون التجاري، مصر، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية.
- ESSAID TAIB LE CONSEIL, 1989 D'ADMINISTRATION DE L'ENTREPRISES PUBLICS ECONOMIQUE CONSTITUTE EN LA FORME DE SPA, R.A.S.J.E.P, N°1.
- Amor Zahi, 2001, aspects juridiques des reformes économiques en Algérie, l'Algérie en mutation (les instruments juridiques de passage a l'économie de marché, sous la direction de : Robert Charvin Et Ammar Guesmi, édition l'Hrmattan,.

#### ● الأطروحات:

▪ حركات جميلة ، (2013)، المسؤولية الجنائية لمسيرى المؤسسة العمومية الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع: التنظيم الاقتصادي، كلية الحقوق، قسنطينة 01، الجزائر.

الهوامش

- <sup>1</sup> القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 12 جانفي 1988 متضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر العدد 02 ، الصادرة بتاريخ 13 جانفي 1988.
- <sup>2</sup> الأمر رقم 04-01 المؤرخ في 20 أوت 2001 ، يتعلق بتنظيم المؤسسة العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها، ج.ر العدد 47 الصادرة في 2001/08/23.
- <sup>3</sup> المرجع نفسه.
- <sup>4</sup> المرسوم التنفيذي 283-01 ، مؤرخ في 2001/09/24، متضمن الشكل الخاص بأجهزة المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها ج.ر عدد 55 صادر في 26 سبتمبر 2001.
- <sup>5</sup> أبو قريش السالم هاجم، دليل تأسيس الشركات التجارية في القانون التجاري الجزائري، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014 ، المرجع نفسه، ص 64.
- <sup>6</sup> محمد أكرم العدلوني، العمل المؤسساتي ، دار ابن حزم ، لبنان ، ط 01، 2002، ص 34.
- <sup>7</sup> صخري عمر، اقتصاد المؤسسة، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2003 ، ص 111.
- <sup>8</sup> 1/800 و 4/807 من الأمر 75 - 59 ، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، متضمن ق.ت، ج.ر عدد 101 ، مؤرخ في 1975/12/12 معدل و متمم بقانون رقم 02-05 مؤرخ في 6 فيفري 2005 ، ج.ر عدد 11 ، صادر في 9 فيفري 2005 .
- <sup>9</sup> المادة 1/ 800 بالنسبة للمؤسسات المنظمة في شكل شركة ذات مساهمة محدودة، والمادة 4/ 807 بالنسبة للمؤسسات المنظمة في شكل شركة مساهمة، من الأمر 75 - 59 ، متضمن من القانون التجاري، نفس المرجع.
- <sup>10</sup> بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري الخاص (جرائم الفساد، جرائم المال والعمال، جرائم التزوير)، الجزء الثاني، الطبعة 7 ، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007 ، ص 57.
- <sup>11</sup> المادة 806 من الأمر 75 - 59 ، متضمن من القانون التجاري، مرجع سابق.
- <sup>12</sup> المادة 807 من المرجع نفسه.
- <sup>13</sup> محمد أكرم العدلوني، مرجع سابق، ص 50.
- <sup>14</sup> المادة 808 من الأمر 75 - 59 ، متضمن القانون التجاري الجزائري، معدل و متمم، مرجع سابق.
- <sup>15</sup> صخري عمر، مرجع سابق، ص 123.
- <sup>16</sup> المادة 803 من الأمر 75 - 59 ، متضمن القانون التجاري الجزائري، معدل و متمم، مرجع سابق.
- <sup>17</sup> المادة 832 ، المرجع نفسه.
- <sup>18</sup> المادة 767 ، من الأمر 75 - 59 ، متضمن القانون التجاري الجزائري، معدل و متمم، مرجع سابق.
- <sup>19</sup> المادة 838 ، المرجع نفسه.
- <sup>20</sup> المادتين 778 - 794 ، المرجع نفسه.
- <sup>21</sup> المادتين 770 و 771 ، المرجع نفسه.
- <sup>22</sup> المادة 840 ، المرجع نفسه.
- <sup>23</sup> المادة 02 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 ، المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر العدد 14، الصادرة في 08 مارس 2006 .
- <sup>24</sup> بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 67.
- <sup>25</sup> المادة 119 من الأمر 66-156، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات الجزائري ، ج.ر.ج عدد 49 ، مؤرخة في 1966/06/11، متمم بقانون رقم 06-23، مؤرخ في 2006/12/20، ج.ر عدد 84، صادر في 2006/12/24، معدل و متمم بموجب قانون 11-14، مؤرخ في 2011/08/02، ج.ر عدد 44، صادر في 2011/08/10.

- <sup>27</sup> القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 ، المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.
- <sup>28</sup> حركاتي جميلة ، المسؤولية الجنائية لمسيرى المؤسسة العمومية الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع: التنظيم الاقتصادي، كلية الحقوق، قسنطينة 01 ، 2013، ص 94 .
- <sup>29</sup> بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري الخاص (جرائم الفساد، جرائم المال والعمال، جرائم التزوير)، مرجع سابق، ص 51 .
- <sup>30</sup> المادة 02 من قانون رقم 01-06 ، المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.
- <sup>31</sup> المادة 376 من الأمر 156-66، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.
- <sup>32</sup> القانون رقم 01-06 ، المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.
- <sup>33</sup> المادة 33 ، المرجع نفسه.
- <sup>34</sup> المادة 37 ، المرجع نفسه.
- <sup>35</sup> المادة 31 ، المرجع نفسه.
- <sup>36</sup> تقابلها المادة 119 من الأمر 156-66، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.
- <sup>37</sup> المواد من 800 إلى 805 و من 811 إلى 820 من الأمر 59-75 ، متضمن القانون التجاري الجزائري، معدل و متمم، مرجع سابق.
- <sup>38</sup> ESSAID TAIB LE CONSEIL, D'ADMINISTRATION DE L'ENTREPRISES PUBLICS ECONOMIQUE CONSTITUTEE EN LA FORME DE SPA, R.A.S.J.E.P, N°1, 1989, P 213.
- <sup>39</sup> المادة 376 من الأمر 156-66، مرجع سابق.
- <sup>40</sup> بوسقيعة أحسن مرجع سابق، ص 98.
- <sup>41</sup> المادة 376 من الأمر 156-66، مرجع سابق.
- <sup>42</sup> بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 109.
- <sup>43</sup> أنظر المادة 800 من الأمر 59-75 ، متضمن القانون التجاري الجزائري، معدل و متمم، مرجع سابق.
- <sup>44</sup> بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 122.
- <sup>45</sup> المرجع نفسه، ص 124.
- <sup>46</sup> أنظر المادة 801 من الأمر 59-75 ، متضمن القانون التجاري الجزائري، معدل و متمم، مرجع سابق، بالنسبة للمؤسسات العمومية الاقتصادية المنظمة في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة ، و المادة 819 ق ت بالنسبة للمؤسسات المنظمة في شكل شركة مساهمة.
- <sup>47</sup> أنظر المادة 802 و المادة 815 ، المرجع نفسه.
- <sup>48</sup> أنظر المادة 817 ، المرجع نفسه.
- <sup>49</sup> Amor Zahi, aspects juridiques des reformes économiques en Algérie, l'Algérie en mutation (les instruments juridiques de passage a l'économie de marché, sous la direction de : Robert Charvin Et Ammar Guesmi, édition l'Hrmattan, 2001, P 285.
- <sup>50</sup> أنظر المادة 830 من الأمر 59-75 ، متضمن القانون التجاري الجزائري، معدل و متمم، مرجع سابق.
- و أنظر مصطفى كمال طه ، الشركات التجارية ، دار مطبوعات الجامعة الإسكندرية، طبعة 2000 ، ص 331 .
- و أنظر علي البارودي و محمد السيد ، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، طبعة 1999 ، ص 440 .
- <sup>51</sup> أنظر المادة 49 من القانون 08-91 المؤرخ في 27 أبريل 1991 ، ج.ر العدد 20 الصادرة في 01 ماي 1991 .
- <sup>52</sup> أنظر المادة 52 من القانون 08-91 ، مرجع سابق.
- <sup>53</sup> أنظر المادة 831 من الأمر 59-75 ، متضمن القانون التجاري الجزائري، معدل و متمم، مرجع سابق.
- <sup>54</sup> أنظر المادة 828 ، المرجع نفسه.
- <sup>55</sup> أنظر المادة 829 أمر 59-75 ، متضمن القانون التجاري الجزائري، معدل و متمم، مرجع سابق.
- <sup>56</sup> أنظر المادة 02 من القانون 08-91 ، مرجع سابق.
- <sup>57</sup> أمر رقم 04-01، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصائصها، معدل و متمم، مرجع سابق.